

811 - شرح دليل الطالب / كتاب الأطعمة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميرا حياكم وبياكم ويجعل الفردوس مثواي ومثواكم اللهم امين آآ نحن في يوم الاربعاء الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة احدى واربعين واربععهنة بعد الالف - 00:00:00

الموافق الخامس عشر من شهر ابريل لسنة عشرين والفين وما زلنا مع كتاب دليل الطالب لمراجع الحنبلي رحمة الله تبارك وتعالى ووصلنا الى كتاب الاطعمة. بل اخذنا جل كتاب او بعض كتاب الاطعمة حقيقة - 00:00:19

ولكن من باب ربط الموضوع بعضه ببعض لذلك سنببدأ من اول كتاب للاطعمة لكن الذي شرحناه سنمر عليه سريعا حتى نربط الموضوع بعضه ببعض ولا نكرر ايضا في الوقت ذاته. فنبدأ بحول الله تبارك وتعالى - 00:00:43

وقوته نعم بسبب الاطعمة على مين الله وصحابه على المؤلف كتاب الاطعمة كل كل طعام ظاهر لا مضره بي فتحن يحرم نجس يحرم كالميته البول او ولو ظاهرين نعم اه كتاب الاطعمة اي ما يباح وما يحرم من الاطعمة - 00:01:01

نقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. قال يباح كل طعام ظاهر اي لا نجس ولا متنجس ولا مستقدر - 00:01:40

وانما الطاهر لا مضره فيه فان كان فيه مضره فلا يجوز كالمسم آآ والحسيش وآآ الدخان السجائر وغيرها كل هذه كل ما فيه مضره فانه حرام حتى لو كان مضره على بعض دون - 00:01:53

بعض فمثلا انسان يضره مثلا نوع من الاطعمة الحال لكن تضر به ومنعه منها. الطير فهي تحرم عليه لانه القاعدة عندنا لا ظرر ولا ضرار قال اه حتى المسك ونحوه اي المسك وقشرة البيض وما شابه ذلك والطحين هذا الاصل فيه انه - 00:02:09
مباح مسك اللي هو يأخذ من الغزال قال ويحرم النجس كل نجس محرم وليس كل نجس فانه محرم. قول الله تبارك يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث - 00:02:31

قال كالميته الميتة محمرة ما عدا الجراد والسمك والدم ما عدا الكبد والطحال واللحام لحم الخنزير والخنزير كله محرم لحمه وغيره ولكن ذكر من باب التغليب من باب التغليب والا كل الخنزير نجس وكله حرام. قال وكذا البول والرؤوس ولو ظاهرين - 00:02:47
البول لا يجوز شربه والرووث كذلك لا يجوز اكله ولو كانا ظاهرين كروث وبول اه مأكول اللحم. كالابل والفنم والبقر والدجاج والحمام وغيرها. هذه وان كانت ظاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة - 00:03:13

اه مرابض الغنم قال صلوا فيها. فدل على ان المكان ظاهر وليس بنج ما وفيه طبعا اه براز الغنم وبولها وهذا ومع هذا اذن النبي بالصلاه دل على انها ظاهرة ولكن لا يجوز شربه تعطما - 00:03:31

الا في حال الضرورة العلاج فهذا موضوع اخر اللي هو في ابوالابل لكن انسان يأتي يشرب بول الابل من باب التطعيم ومن باب التلذذ وهذا فهذا لا يجوز محرم - 00:03:48

لان الابواب الاصل فيها تحريم شربها. اما لنجاستها واما لقذارتها نعم ويحرم منها البرد ويحمل من حيوان البر الاهلية وما يفترس وما يفترش بنابه اسد ونمر ذئب وفهد كلب وابن عرس عرس - 00:04:00

وسوس النور ولو بري وتعلب لكن نعم هذه كلها يعني المهم ان يحرم ما اه يفترس بنابه من السباع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع. وكذلك المستقدر - 00:04:28

اه من الحيوانات كلها تحرم. نعم وهذه شرحناها بالتفصيل. نعم ويحرم من الطير ما يصيد فيه كعقاب نعم وهذه ايضا طيور ايضا ما

يصيد بمخلبه لا الذي له مخلب وانما الذي يصيد بمخلبه ذوات المخلب - 00:04:50

من الطير كذلك نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها امثلة. نعم ويأكل الجيف كنسر فخم وضخم وطرق وغراب وخفافش
وفار باب وخطاه قنفذ قميص اي وحية وعشرات. نعم. هذه ايضا منها ما هو محرم - 00:05:13

آآ لانه يصير بناته كالنسور والقاقل هو اللقلق والبقية لاستقدارها. والبقية لاستقدارها. نعم. والنصل هو القنفذ الكبير. نعم ويؤكل ما تولد
من مأكول ما تولد فيؤكل ما تولد من ومن طاهر - 00:05:42

كذباب كذباب الباقلات ودود الخلق والجبن تبعا لا افراد له. لا انفرادا نعم يعني احيانا بعض الاطعمة كالجبن التمر التفاح وغيرها تصير
فيه دودة داخل اه دود احيانا يصير في التفاح يصير في الجبن احيانا كذا. هذه اذا كانت تبعا الواحد اكل الجبن
وطلعت فيه دودة او اكل التمر - 00:06:07

ما يلزمه انه يفتح التمرة وينظفها ويأكلها كذلك التفاحة لو اكلها هذي تكون تبع لكن يبطل التمرة ويأخذ الدودة ويأكلها لا يجوز
يحرم لان هذى مستقدرة فلا يجوز كلها انفرادا لكن اذا كان التبع للتمرة او تبع للتفاح او هذا فهذا لا بأس به والله اعلم. نعم - 00:06:34
قال المؤلف الرحم ما فصل ويباح ما عدا هذا والخيل باقي الوحش طبعا وزرافة فقر بوحش اريد طب وظباء وبباقي الطير عام
ودجاج براء داه وغراب زرع نعم يعني الاصل الحل - 00:06:53

المحرمات معدودة كما قال الله تبارك وتعالى حرمتم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنة والموقدة
والمتربدة والنطحة ذكر المحرمات. وهي قليلة جدا ثم قال يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات - 00:07:25
الحلال كثير بل الاصل في كل شيء انه حلال الا ما جاء الدليل على تحريميه سواء اه النهي عنه لذاته او لاستقداره او لنجاسته كما مر
بنا. نعم يحل كل - 00:07:42

كل ما في البحر غير ضفدع لاحظ نعم البحر كما قال النبي صلى الله هو الظهور ماءه الحل مينته والله تبارك وتعالى يقول واحد لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم فكل شيء في البحر حلال - 00:07:59

كل شيء ولما نقول في البحر اي مما هو آآ يعيش في البحر او لا يعيش الا في البحر. لكن ادمي غرق في البحر مثلا هل يجوز ان نأكله؟
لا يجوز. لماذا؟ لان هذا ليس من حيوانات البحر - 00:08:17

آآ بغير غرق في البحر هل يجوز ان نأكلها؟ لا يجوز ان نأكلها ميته طيب لو آآ سمكة ميته حلال فاذا عندما يقول طعام البحر يقصدون
مما لا يعيش الا بالبحر. مما لا يعيش الا في البحر فهذه آآ يجوز اكلها كلها - 00:08:29

استثنى المؤلف هنا تتنى حية البحر والتمساح والضفدع والظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ان هذه كلها جائزة ما عدا ما كان فيه
سم منها والا الاصل فيها الجواز والعلم عند الله ما عدا الضفدع فيه خلاف - 00:08:48

قليل وكذلك التمساح لان البعض يرى انه من المفترسات البحر وبعضا يرى انه ليس من حيوان البحر والاظهر والعلم عند الله ان
التمساح من حيوان البحر وكونه مفترس هذا لا يظر وانما المحرم هو - 00:09:07

المفترس من البر ذو ناب من السبع وهو من حيوانات البحر فالظاهر الله العالم ان التمساح اه يحل. واما الحية فكذلك تحل الا اذا
كانت سامة مستكيرة اه اذا كانت سامة فنعم. والا الاصل والعلم عند الله تبارك وتعالى انها لا بأس بها. نعم - 00:09:20

تحرم الجلالة هي التي اكثر علفها النبي ما بينها وبيضاها حتى تجبرس انت الظاهر نعم الجلالة هي الحيوان المباح اكله ولكنه فترة
معينة من الزمن بدأ يأكل النجاسات يعني عندنا دجاج في البيت مثلا او بقرة او شاة - 00:09:41

او ماعز او اه اه طير اللي يكون طيب من هذه الحيوانات اه انتبهنا لها صار لها ثلاث اربعة ايام اسبوع ما تأكل الا من نجاسة لا بهيمة لا
تفهم - 00:10:06

طيب هذى تسمى جلالة. الجلالة هي الحيوان المباح اكله الذي يأكل النجاسات او اكله النجاسات ماذا نصنع بها؟ هذه لا يجوز
أكلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الجلالة وعن لحمها. فماذا نفعل بالجلالة هنا؟ تجبرس كما قال ابن عمر - 00:10:20
تجبرس ثلاثة ايام وتغدى من الظاهرات بعد ذلك تحل يحل لبنيها ويحل اكلها. اما قبل ذلك فلا يجوز اكلها طالما انها تتغدى على

النجاسات. نعم. وشرحنا هذا كل هذا تم شرحه يعني بالتفصيل. نعم - [00:10:39](#)
واللي يحتاج يرجع الى الشريط. نعم يكره اكل تراب وفحم وطين واذن قلب وبصل ما لم ينضج بطبعه نعم اه هذه الاشياء انها ليست
اطعمة اصلا يا واحد يأكل تراب واحد يأكل فحم - [00:10:55](#)

آآ اذن القلب آآ اللي هي تكون آآ لحمه لاصقة بالقلب يعني يسمونها اذن القلب وهذه يعني لونها فاتح مثل الطحال تقريبا طيب فمن
هذا ان يعتبرونها من من الدماء - [00:11:13](#)

ولذلك لا يجوز اكلها من هذا الباب ولكن لشبهها او التصاقها بالقلب والقلب يجب اكله فهذا الذي اوجد الخلاف اذا قالوا يكره قال
وبصل وثوم ونحوهما آآ ما لم ينضج. البصل والثوم يكره اكلها لمن اراد الصلاة - [00:11:32](#)

الذهاب الى المسجد هذا الذي يكره له اكل البصل والثوم البصل الاخضر كل ما له رائحة كره يكره اكله لمن اراد المسجد اما اذا كان
الانسان لا يريد المسجد فلا بأس ان شاء الله تعالى من اكل البصل والثوم خاصة اذا - [00:11:51](#)

طبع نبدأ بدرس اليوم ان شاء الله تعالى. نعم هذا اخذنا من وقتكم ربع ساعة بس مراجعة في الدرس السابق لكن ان شاء الله
تعذر علينا. نعم. قال المؤلف فصل اضطر جاز له ان - [00:12:10](#)

فمن المحرم ما يسد فقط نعم الاصل المحرم محرم لكن من اضطر الى اكل المحرم يعني يكون الانسان مثلا
آآ جائعوا ولا يجد الا الميته - [00:12:24](#)

مثلا او لا يجد الا مال الغير آآ او لا يجد الا آآ الحيوانات المحرومة التي مرت منها من ذوات الانواع من السباع او ذوات المخالب من
الطير هل يموت او يأكلها - [00:12:45](#)

الله سبحانه وتعالى قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما يقول لنبيه قل لا اجد فيما اوحى الي محرما عن طعم يطعمه الا ان يكون
ميتا او دانا مسموها او لحم خنزير فانه رزق او - [00:13:00](#)

رزقا اهل لغير الله بالثمن اضطر غير باغ ولا عادل فلا اثم عليه حالات الاضطرار حالات خاصة ولذلك يقول اهل العلم لا محرم مع
اضطرار والقاعدة عند اهل العلم الضرورات تبيح - [00:13:12](#)

المحظورات ومن جميل الكلام شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى واكيد تطور انه نقلهم عن غيره لكان سمعته منه رحمه الله
تعالى يقول ما ابيح شرعا زال ضرره قدرا - [00:13:27](#)

لان هذه الاشياء لما حرمها الله علينا سبحانه وتعالى لا شكلي حكمة والعل من الحكمة الضرر الذي يقع من اكل هذه الحيوانات اه لكن
لما اباحه لنا سبحانه وتعالى يقول يزول الضرر ابدا - [00:13:41](#)

اما ابيح شرعا زال ضرره قدرا وهي كلمة جميلة جدا وهذا هو الاصل والعلم عند الله تبارك وتعالى. اذا ما من اضطر جاز ان يأكل من
اللحم من المحرم ما يسد رمقه فقط - [00:13:57](#)

هذه قضية خلافية هل ما يسد رمقه فقط او له ان يأكل حتى يشبع يعني وهذا حصل يعني انه ببعض الازمنة ان الناس يكونون
مسافرين او حتى في البلد فلا يجدون ما يطعمون - [00:14:13](#)

فماذا يفعلون؟ يكونون احيانا ميتات ان حدثني آآ رجل كبير في السن توفي رحمه الله تبارك حدثني قبل اكثر من ثلاثين سنة اه تقريبا
خمسة وتلاتين سنة كان عمره ثمانين سنة - [00:14:28](#)

يوم حدثني يعني المهم القصة صار لها اكثر من مئة مئة سنة تقريبا لانه قال لي هذي الحادثة وقعت له وله من العمر خمس عشرة سنة
سبعين على خمسة وتلاتين هذا هو يعني حول اكثر من مئة مئة وخمسة مئة وعشرون سنوات تقريبا - [00:14:46](#)

هذا الحادث يقول كنا شباب صغارا هذا الحج طبعا في نجد يقول كنا نشاء صغارا ثلاثة اعمارنا الخامسة عشر يقول لي هذا كلامه يقول
بالتعش يعني حنا فالملهم يقول اه - [00:15:01](#)

شفنا مرة تجر تيسا ميتا الى بيتها بسبب الجوع يقول كانت سنة جوع تجر تيس ميتا الى بيتها يقول فنظر بعضنا الى بعض قلنا كل
واحد يروح بيتهم ويشفوف له يعني اذا يجد شيئا يعطيها بدل التيس الميت - [00:15:17](#)

فيقول كل ذهب الى البيت احدها وجد اه يعني سمن وخارج شيئاً غير من التمر الثالث لم يجد شيئاً يقول فجتنا بالتمر والسمن
ووضعناه عند بيتها وطرقنا الباب وابتعدنا بسرعة - 00:15:38

ما نريد ان ترانا واحتتبنا بمكان بحيث نراها ولا ترانا يقول ففتحت الباب فلم تجد احداً ووجدت التمرة والسمن بدت تنظر هل في
احد ما في احد تقول يقول فأخذت التمر سمن وادخلتهما - 00:15:54

البيت ثم بعد قليل فتحت الباب والقت التيس بالخارج فهذه لما اخذت التيس لماذا اخذته؟ لتأكله هي واولادها فوصل الناس الى
مرحلة انهم يأكلون الميتات طيب خاصة اذا قلنا في مثل هذه الحالة او في السفر احياناً - 00:16:12

ايضاً حدثني احدهم عن جدته انهم كانوا مسافرين وانقطع عنهم الطعام لم يجدوا شيئاً يأكلوه فيقول يعني وبينما نحن كذلك
اذ وجدنا حماراً ميتاً فكأنما وجدنا آآ غزالاً حلالاً او آآ حوار او شاة مصلية يعني شيء غير طبيعي فرحنا به - 00:16:30

تقول له جدته فأخذوا الحمار واكلوا منه اه من باب انهم مضطرون فكذلك هذا المضطر اتفقنا الان انه يجوز له الاكل من الحرم هذا
حمار وميت. يعني هو حمار حي لا يجوز - 00:16:56

فما بالكم حمار ميت؟ فالملهم اكلوا منه. طيب هل يجوز لهم ان يأخذوا من لحمه شيئاً معهم في الطريق بحيث انهم لو جاعوا لهم ان
يكتنهم قد لا يجدون حماراً اخر ميتاً او شيئاً من الحال - 00:17:18

فهل يجوز لهم ان يأخذوه المؤلف هنا قال آآ ما يسد رمقه فقط اول شيء ما يأكل الى الشبع لأن المفروض ما يتلذذ بهذا الطعام لانه
يأكله على سبيل الاضطرار - 00:17:33

الامر الثاني هل له ان يحمل معه من هذا اللحم او ليس له ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى له ان يأكل حتى يشبع لأن هذا الاصل انه
ابيج له في مثل هذه الحالة خاصة وانه لا ينتظر - 00:17:44

طعاماً بعده قد لا يجد الامر الثاني لا يصل طبعاً باكل على طريق التلذذ وإنما يأكله عن طريق الاضطرار نية الاضطرار. الامر الثاني لا
بأس ان يحمل معه من هذا بحيث لو جاء ولم يجد غيره له ان يأكل - 00:18:01

من هو الله المستعان فلنحمد الله تبارك وتعالى على النعم التي نحن فيها هذه الان صارت كأنها خيال انسان يتحدث فيها كأنها هذا
غير لا هذا وقع وهو منذ مئة سنة يعني - 00:18:17

ليس وقتاً طويلاً وحدث لاهلينا بالجزيرة العربية فلذلك الانسان اه يحمد الله على النعمة ويذكر فضل الله تبارك وتعالى عليه. نعم
والى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذلك مجاناً. نعم - 00:18:32

من اضطر الى نفع مال الغير وليس الى مال الغير وإنما الى نفع المال احتاج اليه. نفع المال ايش؟ دلو قدر اه سكين يعني انا محتاج
اخذ السكين وارجعها اخذ الدلو ورجع لكن انا اريد ماء من البئر - 00:18:57

وانا مضطرب الى هذا الماء ولا استطيع ان انزل الى البئر الا بدلوا ارميه بحبله ثم اخذ هذا الماء ولكن لا املك الدل. الدلو عند فلان من
الناس. هنا يجب عليه ان يبذل له لي - 00:19:17

يجب ان يبذل لي السكين حتى اقطع اللحم الذي اريد ان اكله مثلاً. يجب عليه ان يبذل لي مثلاً القدر حتى اطبخ عليه طعامي وهكذا
فهذا نفع مالي الغير ومنها قول الله تبارك وتعالى الذين هم يرأون - 00:19:31

ويمعنون الماعون فمنع الماعون محروم وهذا داخل فيه. قالوا من اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه يعني الدلو يبقى السكين تبقى
القدر يبقى فلا يجوز ان نمنعه غيري قال وجب على ربه بذلك مجاناً - 00:19:48

ليس بقيمة باجرة لا مجاناً. لأن هذه ظرورة نعم من مر بشمرة فمن لا حائط عليه ولا ناظر له من من غريب غير ان يصعد على شجرة او
يرمييه اجر - 00:20:08

ان يأكل ولا يحل نعم آآ الاصل آآ لو مر الانسان بشمرة بستان البستان احياناً تكون محظوظة يعني بحائط واحياناً تكون غير محظوظة
بحائط فيقول هنا من مر بشمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر - 00:20:24

الناظر اللي هو المسؤول عن هذه المزرعة. هذا البستان او هذه المزرعة ما فيها حائط يعني بحيث انه يتسرور او يدخل على الناس هذا

لا يجوز وكذلك آما فيها ناظر بحيث يستأنفه او يطلبه - 00:20:44

منه قال فله من غير ان يصعد على شجرة لان هذا عتيدها ولا يرمي بحجر طيب كيف يأكل ايديه؟ اذا ما يصعد على يكون الغصن نازل مثلا بحيث يمشي يقطف - 00:21:01

راحة برقلة موز اي اي شجرة من هذه الاشجار يقطف منها دون ان يرمي بحجر ودون ان يصعد على الشجرة قال فله ذلك او يكون الغصن اصلا خارج الحائط مثلا او تكون التفاحة او البرقلة او الموزة او كمثرى اي اي كانت - 00:21:17

او التمر اي كانت من هذه الشمار ان تكون سقطت في الارض اصلا يعني سقطت من من الغصن على الارض فهل له ان يأكلها دون استئذان او ليس له ذلك. الاصل عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل - 00:21:38

مال امرى مسلم الا من طيب نفسه هذا مال يعني احنا نتكلم عن بستان ما نتكلم عن شجر في الغابة نحن نتكلم عن بستان بستان يعني اه ملك للناس والاصل ان اموال الناس محترمة - 00:21:55

ولا يحل اه مال المسلم ويحرم الاعتداء عليه وعرضه ودمه الدم والمال والعرض مصونة بل ان الشرائع كلها جاءت لحفظ خمسة اشياء وهي النسب دين والعقل والمال قلت لهم والنفس - 00:22:10

هذه الاشياء الخمسة معصومة لا يجوز الاعتداء عليها فهنا هذا اعتداء على مال أخيه المسلم. بل حتى على غير المسلم لا يجوز اعتداء على اموال الناس فهل له ان يأكل هنا او ليس له ان يأكل - 00:22:38

قال اه المؤلف قال هنا له ان يأكل ولا يحمل يعني يأكل لانه يحتاج لكن يحمل يلقط التفاح مثلا او يروح يوزع او يبيع او يخش او يخفي او كذا هذا لا يجوز - 00:22:51

فالاصل اذا كان هناك مجال للاستئذان استأذن اذا لم يكن هناك مجال للاستئذان وهو مضطر فجاز. اذا لم يكن مضطرا فالاصل ان مال المسلم حرام سواء كان محوطا او غير - 00:23:09

محوط والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم ذلك الباقى والحمص ايه البقلة والحمص كذلك نفس الشيء الانسان لا يلتقطها من الارض منها نباتات هذه لا يلتقي من الارض الا باذن صاحبها كما مر. نعم - 00:23:23

يجب ظيافة وعاء المسلم من على المسلم بما دون الانصار يوما وليلة حبوا ثلاثة نعم اه يقول تجب ضيافة المسلم على المسلم. نعم آما الضيافة واجبة الضيافة واجبة يجب على المسلم ان يضيف اخاه - 00:23:41

المسلم اذا احتاج الى ذلك ومثل المسلم في توادهم وتعاطيهم ترى حكمة الجسد فالقصد هنا هنا انه اذا استضافك احد فالظيافة واجبة حق من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - 00:24:03

هذا الظيافة واجبة ليست مستحبة واجبة لكن متى تكون واجبة؟ قال اهل العلم تكون واجبة اذا كانت في القرى لا في المدن في القرى ليش؟ لان في مدن في بدائل - 00:24:21

يفهم باماكن للسكن في كذا وفيها مجال. اما القرى ما فيها فنادق ما فيها كذا فهنا لابد ان يضيع وكذلك يفرق في المدة الظيافة الواجبة يوم وليلة ثلاثة ايام مستحبة - 00:24:35

يعني اذا قمت بيوم وليلة فانت اديت الواجب اذا ضيفته ثلاثة ايام بلياليها فانت اديت الواجب والمستحب لكن يجب ان يضيف اليوم بل ان بعض اهل العلم قال لو لم يضيفه - 00:24:54

يجوز له ان يأخذ منه ولو غصبا او يسرق منه او كذا لهذه الدرجة اذا كان محتاجا وهذا قصر في يقول لان هذا حق له الى هذه الدرجة ان هذا حق - 00:25:12

فلا يجوز له ان يمنعه حقوقا كل نفقة على الاولاد لما جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابا سفيان رجل مسيك هل يجوز ان اخذ اه من ما له دون علمه فقال خذ ما يكفيك ولدك - 00:25:24

قالوا كذلك الضيف يأخذ ما يكفيه لان هذا حقهم وليس هناك شيء من الاعتداء او الظلم بمثيل هذه الحالة فعلى كل حال الاسلام يحيث على اكرام الضيف والعناية به ورعايته - 00:25:39

الى ان وصل الامر الى انه يجب اني ضيفه يوما وليلة نعم او والحيوان روحها اربعة. نعم الذكاء اول شيء الله تبارك وتعالى يعني احل لنا الطيبات وحرمنا المحرمات - [00:25:55](#)

اه او حرم علينا الخبائث آللله تبارك يقول حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقدة والمتردية والنطیحة وما كل السمع. هذی كلها امثلة للميتة - [00:26:23](#)

المنخنقة يا التي تموت بالخنق سواء باليد او بالغاز او غيره الموقدة التي تموت بالظروف اضرب بعضا او بغيرها المتردية التي تموت بالسقوط من العلو والنطیحة هي التي تموت بسبب النطح - [00:26:42](#)

قدمتها سيارة او نطحتها اه شاة اخرى او بقرة او ثور او كذا هذا هذی النطیحة ما اكل السبع ما افترسه حیوان مفترس كل هذه ميته كل هذه ميته محرمة - [00:27:01](#)

كل هذه مييات محرمة ثم قال الا ما ذکيتم يعني ما ادركتموه حیا وذکيتموه هذی الذکاء اذا هي تزکیۃ الحیوان المباح المقدور عليه تذکیۃ الحیوان المباح المقدور عليه عندي شاة سقطت من السطح مثلًا الى الارض - [00:27:17](#)

فهنا اذا جئت وقد ماتت صارت حراما ميته متردية لكن ادركتها ما زالت فيها حیاة جبیت وذکيتكها ذبحتها وهنا صارت حلالا الامر ذاته بالنسبة لي النطیحة ما اكل السبع المنخنقة - [00:27:41](#)

الموقدة كلها سواء مثلًا صاد بالمعراج واحد تقطیر رماه بعضا ميتا سقط ميتا موقوذ لا يجوز محرم وهکذا سبع يأكله مثلًا يعني تعدون جزاء الله خير يعني معروف بالشجاعة لكان - [00:28:00](#)

جاء ولا اسد اه يأكل غزالا مثلًا والغزال للحین في حیاة بعد يعني ما ما مات كله فجاء الى الاسد طرخ عليه فهرب الاسد فاخذ الغزال وزکاه هنا جائز ان يأكله طالما انه ما زال حیا. وشفناهم هذولا قبائل السامورایة يظن اسمهم - [00:28:22](#)

ضد افريقيا اللي يلحقون الاسود وهذا موسی حشومة طب هل نسمحوا الاسم هذا؟ زین؟ شوفوا الطلعة اللي بالانترنت اللي يلحقون الاسود او المهم هذولي ما شا الله يشوفون اسد يأكل هذی يروحون يطشرونها ويأخذونها منه فالهمم - [00:28:46](#)

اذا ادركت حیة فانها تباح في مثل هذه الحالة. واذا قال هنا آابها المصای ايه نعم المصای بافريقيا نعم قبائل المسائل صح طيب اذا اه عندنا الذکاء هي ذبح الحیوان المقدور عليه الحال - [00:29:10](#)

هذا ذکاء يذكر وسيأتيينا طریقة التذکیۃ ان شاء الله تعالى ما عدا حیوان البحر لأن البحر هو الحل ميته والظهور معه الحل ميته ما تحتاج الى تذکیر حیوانات البحر ما تحتاج الى تركيا وكذلك الصید كما - [00:29:33](#)

سيأتي ان شاء الله تعالى. نعم اربعة اصبر شوي عفوا طبعا الذکاء ثلاثة انواع كما سيأتيانا ان شاء الله تعالى التذکیۃ المباحة ثلاثة انواع اما ذبح واما نحر واما عقر - [00:29:51](#)

اما ذبح واما نحر واما عقر الذبح هو المشهور اللي هو الذکاء المشهورة هذی النحر ويكون للابل والبقر تنحر وهي قائمة اي تظرب في لبتها هنا اللبة طيب وبالنسبة للعقر - [00:30:04](#)

والحیوان غير المقدور عليه مما يباح اصلا يعني هارب سقط في بئر مثلًا غرق في ماء اه كما سيأتي تفصیله. فالشاهد من هذا ان غير المقدور عليه يمكن ان يعقر وهو يقطع اي جزء من جسده بحيث ينهر - [00:30:25](#)

الدم كما قال النبي صلی الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل فیأی التفصیل فيه ان شاء الله تعالى بذكر الشروط نعم اربعة والفاعل عاقلا مميزة قاصدا للذکاء نعم. يحل ذبح - [00:30:43](#)

والجنب والكتابي لا المرتد والمجوسى والوثني والدرزي والمصيبة نعم اول شيء لابد ان يكون الفاعل عاقلا. وهنا لم يقل مكلفا تدرون ان مر بنا اشياء كثيرة انهم يلقون التکلیف. هنا قال العقل ولم يقل التکلیف. لماذا - [00:30:59](#)

لانه لا يشترط ان يكون مكلفا لأن المكلف هو الذي جمع امرین العقل البلوغ العقل والبلوغ هذا هو المكلف العاقل البالغ هنا لا يشترط البلوغ يمكن ان يذبح المميز ولذلك لم يقل مكلفا وانما قال عاقلا. لماذا؟ لأجل النية - [00:31:23](#)

لأجل نية انما الاعمال بالنيات فالمحجرون اذا اه دكة ما يصح لا يقصد فيها وجه الله تبارك ولا يقصد الذبح الذي هو المعروف ابدا وانما

اه يكون غير مراد عنده هذه الذكاء. فلذلك لابد ان يكون عاقلا. قال ممizza - 00:31:43

دون المميز لا تصح منه الذكاء اللي هو ابو اربع سنوات خمس سنوات لا تصح منه الزكاة. قاصدا للزكاة قاصدا للذكاء اذا لم يكن
قاصدا لم ينوي الذكاء شلون قاصدا للذكاء - 00:32:05

يعني صحيح هذى حالات نادرة لكن اهل العلم عندما يفرضونها انها تقع احيانا او قد تقع واحد عنده سكين حادة مثلا وجالس كذا ويسلوف مثلا ومامسك السكين والله انت والله وضربيته هكذا. شوية رقبة - 00:32:21

الخروف مثلا على يمينه او الدجاجة او شيء تشذى وقطعها مثلا هذي هذا هنا هو مسلم ولكن لم يقصد الذكاة لم لا تقع ميّة هذه هذه ميّة لماذا؟ لم يقصد الذكاء - 00:32:41

الرجل يذبح المرأة تذبح والقُنْ اللى هو العبد - 00:32:56

ذلك العبد والحر سواء الجنب لا يشترط الطهارة لا من الحدث الأصغر ولا من حدث الأكبر لمن يذبح والكتابي لقول الله تبارك وتعالى
أهالي اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم. طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. قال ابن عباس
طعمهم ذبائحهم - 00:33:11

هذا في البخاري وليس مقصود الطعام ما يأكلونه لأن هذا ما يختلف فيه يعني بالصين واروح الصين واكل العيش شو المشكلة يعني رز اللي هو طيب ما في مشكلة وثنيون لكن - 00:33:33

ماكو مشكلة ان هذا ليس طعام الطعام الذبائح لقول الله تبارك واطعام الذين اتوا الكتاب حلو لكم اي ذبائحهم هذه الطعم والا اذا كان الطعام غير الذبائح فهذا كل الدنيا يجوز اكل - 00:33:46

من عندهم كتابي وغير كتابي هنودي بذيع ما في مشكلة لكن كذبحة لا تجوز الا من مسلم او كتابي والمقصود بالكتاب اليهودي او النصراني .. وهنا في اشكال حقيقة يقع في مثل هذه المسألة - 00:35:59

وهي ان البعض يقول الان خاصة في زماننا هذا كثير من اللحم يأتيها من بلاد آآ غير بعد الاسلام فهذا فيها تفصيل حقيقة ان كانت هذه البلاد هل كتاب او كانت هذه البلاد غير اهل الكتاب - 00:34:16
من تأتيني لحومة من الهند مثلا او من الصين او من تايلاند. المهم دول الاصل انها يعني غير مسلمة طيب او تجيينا من اهل كتاب ولا

مثلاً أوروبا مثل أمريكا الجنوبية بذكر هذا الأصل إنهم استراليا مثلًا نيوزلندا هؤلاء نصارى من أهـل آيات يهود فهذه آيات من اليهود والنصارى

ان الذي ذبح هذه الذبيحة مسلم او يهودي او نصراني فهي حلال اذا لمت لانه ايضاً هذه البلاد اه سواه كانت نصرانية او او يهودية او
اصل ان دبالحهم حال اصنا ده رايحة قادا ليها - 00:34:30

فيها مسلمون يعيشون فيها ويتيقنا ان الذابح مسلم ولو كانت الدولة هندوسية واحد عايش في مثلا اليابان ولكن ذبح له مسلم في اليابان يأكل ما في مشكلة او جاءته ذبيحة من اليابان هدية قال انا ذبحتها بيدي مسلم ما في بأس هنا - 00:35:27
هؤلاء مسلمون ذبحوا هذه الذبايحقصد اذا تيقنا ان الذابح مسلم انتهى الامر. اذا تيقنا ان الذابح يهودي انتهى الامر. اذا تيقنا ان الذابح ناز انتهى الامر طبعا اليابان ناق - 00:35:48

في هذا الذهب هل هو يهودي او نصراني او اه مسلم فماذا نفعل ينظر على الالغب الارجح اذا كانت هذه البلاد غالباً يهود غالباً

اذا كان لا غالب اه هندوس او مجوس او بوذيون او ملاحدة او غير ذلك وتبينون فهذه لا تجوز ذبائحه طيب الان الاشكال الذي آآ يقع
00:36:20

طلب الان كثير من دوا النصارى، يتحولوا الى الحاد يقروا النصارى، اليوم ما هم نصارى، النصارى، اليوم ملحدون، هذا الاشكال الاولى.

الاشكال الثاني وهو ان طريقة الذبح عندهم ممنوعة كما نفعل نحن اللي هو بالسكين نمرها هكذا قطع الودجين والحلقوم والمريء ما يفعلون هذا اصلا ممنوع قانونا - 00:36:38

وجلهم يخنقون اما بسحب الغاز واما بارسال الغاز السام المهم انهم يعتمدون الخنق ما يعتمدون او الصعق او غير ذلك ما يعتمدون الذبح اصلا يعني ويرون ان هذا ممنوع عندنا اذا - 00:37:07

مشكلتان مشكلة في ديانة الذابح اشكال ثاني في طريقة الذبح اه طريقة الذبح انا اتصور اننا نؤجلها حتى نتكلم عن الشرط الرابع وهو اه قطع الودجين او الثالث عفوا قطع الودجين والحلقوم والمريء. يأتي الكلام عليه الجواز. لكن نأتي للذابح نفسه - 00:37:26
الان لانه يتكلم عن الذابح ان يكون كتابيا اه الاصل انه كتابي هذا الاصل انه يهودي او نصراوي طالما انه يعيش في بلاد نصرانية ببعد وتصنف انها بلاد نصرانية اظن انه نصرانية. لكن ان جاءنا هذا الذابح وقال انه لا يؤمن بكتاب - 00:37:51

لا يؤمن بعيسى لا يؤمن بالانجيل لا يؤمن بالتوراة فهذا هنا صار غير نصراني اذا قال عن نفسه انه ملحد فهذا نعم هذا نقول له هذا لا تجوز ذبيحته لماذا؟ انه اعلن انه ملحد ولا يؤمن. اما دعوى - 00:38:10

ان لا انتشر اللحاد عندهم الان كثير من الناس ملحدون هذه دعوة هذه لا بد تكون فيها قياسات صحيحة واستبيانات دقيقة هذا الاصل والا الاصل انها بلاد نصرانية وانهم نصارى او يهود. الا من ثبت كما قلنا انه تحول من اليهودية الى البوذية الى اللحاد الى الوثنية. هذا موضوع ثاني - 00:38:29

فالقصد اننا طالما انا لم نتأكد فالاصل انهم كتابيون والاصل ان الذبائح التي تأتينا من بلاد النصارى او بلاد اليهود انها حال هذا هو الاصل والله اعلم. طيب ولذلك قال - 00:38:57

فيحل ذبح الانثى والقنم والجنب والكتاب لا المرتد والمجووس والوثني والدرز والنصير لأن هؤلاء غير مسلمين وهؤلاء لا تجوز ذبائح حتى لو قال باسم الله الله اكبر وجه للقبلة وجعلها على جنبها الايسر وقطع الودجين والمريء والحلق - 00:39:14
هم يعني سوى كل شيء لكن هو نفسه ما يصلح ان يذبح ولا تؤكل ذبيحته اذا كان مرتدا اذا كان وثنيا اذا كان مجوسيا اذا كان بوذيا هو المؤلف ليس بصدق ذكر البيانات - 00:39:32

اه الاخرى طيب ولكن القصد ان هذه الاديان الباطلة اه التي هي من وضع البشر اه لا تقبل ذبائحهم ابدا لا توكل الا ذبيحة المسلم او اليهودي او النصراوي نعم - 00:39:47

اعلم يحل الذبح بكم عظم غير السن نعم هذا الشرط الثاني الالة التي يذبح اذا هو الشرط الاول الذابح الشرط الثاني الالة قال يصح الذبح بكل محدد. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - 00:40:06

فكرا ليس ليس السن او الظفر الاصل انهار الدم فليس الاصل السكين او السيف او الخنجر؟ لا كل شيء اي شيء حاد لو حجر حاد او خشبة حادة او حديدة حادة - 00:40:29

او زجاجة حادة اي شيء حاد يقطع فانه يجوز استعماله ولذلك جاء في عن كعب بن مالك انه كانت لنا غنم يقول فمرظت شاة عندنا يعني كادت تموت وكانت ترعى هذه الغنم جارية امرأة - 00:40:50

فجاءت وكسرت حجرا ثم نحرتها بهذا الحجر كسرت حجرا ونحرت هذه الشاة بهذا الحجر تسويها مبارك ما فكسرت حجرا ونحرتها بهذا الحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم قال كل - 00:41:15

حال ما في بأس فالقصد انه اه يجوز الذبح بكل محدد. قال ليس السن والظفر. اي ما عدا السن بالظفر اما السن قال فعظم عظم السن يعني خاصة الاطفال الصغار احيانا يمسك الطير ويعرضه باسناته تشذى او يمتص رقبته مثلا او هذا لا يحل - 00:41:39

هذا لا يحسان مصنه او كظمه بفهمه هذا لا يحل لأن هذا العظم السن الرسول نهى عن الذبح فقال لا يذبح السن والظفر واحد يقول شدوعة ايش هالظفر هذا نعم هناك - 00:42:07

آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الظفر فمدى الحبشه يعني في اناس بالحبشه يربون اظفارهم ينموها ويقوونها حتى تكون يعني آآ قوية جدا يذبحون بها الطير خاصة على الطيور الصغار او كذا بالظفر هكذا - 00:42:25

يعني تكون حادة جدا هذه الاظافر. النبي صلى الله عليه وسلم يبيح ذلك لا السن ولا الظهر قال غير السن والظفر. نعم الثالث والهجوم يكفي بعض البعض منهم فلو قطع رأسه - [00:42:44](#)

نعم ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت قلقة ومريضة ثقيلة ليلة سبع واحا او قده من مهلكة او دakah وفيه و تهريج يده او رجله او طرف طرف علم فما قطع - [00:43:05](#)

وما قطع ما قطع حلقومه او ابيت ابيت وجود حياته كعدها لكن لو قطع الذابح قم فرفع يده ان عاد فتم من تكا على الفور وما عجز عن ذبحه بئر - [00:43:32](#)

او متواش بجرحه نعم هذا الشرط الثالث كما قلنا وهو قطع الحلقوم والمريء وبكفي قطع البعض منها او فلو قطع رأسه حل عندنا اربعة اشياء تقطع من الذبيحة الحلقوم وهو مجرى النفس - [00:43:59](#)

المريء مجراه الطعام والوديجان وهذا الوتران او مجرى الدم اذا عندنا حلقوم ومريء وودجان. اربعة اذا قطعت هذه الاربعة بس هذا حال طبعا والقاطع مسلم بالله تجوز خلاص هذا حال - [00:44:23](#)

اذا قطع الودجين والحلقوم المذهب اهم شيء الحلقوم والمريء والوذجان يستحب قطعهما مع ان الحلقوم والمريء لا ينهران الدم. وانما الذي ينهر الدم الهديجان مجرى الدم وهما اللذان - [00:44:47](#)

ينهران الدم. اهم شيء الحلقوم والمريء اهم شيء ولو قطع بعضهما يعني ما ازالها كلها قطع بعضها الموت سبب في موته جاز وحل وبعض اهل العلم يشترط احد الوجدين - [00:45:08](#)

احد الوجدين بحيث انه آآ اساس انهار الدم. طيب لو جاء وقطع الرأس كله يا سيف حاد مثلًا ضربه ضربة واحدة قطع الرأس كله فهذا يحل لماذا؟ لانه قطع الودجين والمريء والحلقوم - [00:45:22](#)

فهذا جاز في هذه الحال قال ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت كما قلنا قبل قليل قصة الجارية او التي لکعب بن مالک وقامت آآ ذبحت الشاة بالحجر طيب ذبح ما اصابه سبب الموت من من ومريضة واكيلة سبع - [00:45:41](#)

هذا مثل قول الله تبارك وتعالى والمنخنقة والموقدة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما زكيتهم فاي شيء يذكر من هذه قبل موته فانه يكون - [00:46:06](#)

حالا. قال وما صيد بشبكة او فخ طيب او انقذه من مهلكة ان دakah وفيه حياة مستقرة كتحريرك يده او رجله او طرف عينه يعني لو جئت لطير في فخ - [00:46:21](#)

او في شبكة او اه غزال في فخ او شبكة او مصاب اي شيء. المهم جئته وما زالت فيه حياة مستقرة مو يفارق يعني يلفظ انفاسه لا حياة مستقرة ما زال - [00:46:34](#)

فذكته صار حالا اما اذا لم تكن حياته مستقرة فلا يجوز اه يعني لا يحله الذبح ولا ينفع معه قال وما قطع قل قومه او ابيت حشوته فوجود حياته كعدها - [00:46:51](#)

يعني جيت لحيوان مصارينه كلها برا كل المصارين برا يعني قاعد يفاجئ كما قلنا يعني يتلفي يلفظ انفاسه ثم جاء وزakah ما ما تصح الذكرة ما تفعل شيء لانه ميت اصلا - [00:47:09](#)

تعتبر ميت كلها لحظات يعني نعم اه يقول لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء لم يضر. يعني احيانا يكون الذابح ضعيفا يتبع خخصة البقرة مثلًا او - [00:47:23](#)

ثور او الحيوان قوي مثلًا ما يقدر يذبح يعني وهو يذبح تعب ارفع ايده مرة ثانية ورد ما في بأس ان شاء الله ما يضر هذا الامر. او تكون الالة - [00:47:43](#)

غير حادة حيل يعني السكين حادة بس اه مو بالحيل يعني اخف حدة فهنا لا بأس كذلك لو رفع ونزل ما يعتبر انه يعني ميته ما تعتبر ميته طيب اه قال وما عجز عن ذبحه - [00:47:55](#)

واقع في بئر او متواش فذكته بجرحه في اي مكان يعني هذي الحيوانات يعني اللي هي لتعقر هذا العقرب يسمى سقط بغير مثلًا

في بير شي يطلعه هذا ما راح نطلعه الا ميت حرام - 00:48:17

طيب ويطلع ميت؟ ما ناكله ولا نستفيد منه فيظروف في فخذه يسال الدم من اي مكان من جسده بحسب قدر نوصل له قبل ما يموت
هذا يعتبره تذكرة لأن هذه ضرورة هنا - 00:48:36

هنا ضرورة بمثل هذه الحال اه نعم في اي محل كان؟ نعم الشرط الرابع قولوا باسم الله لا يجزئ بيضها عند حركة يديه بغير العربية
ولو احسنها نعم الشرط الرابع - 00:48:48

بسم الله اذا الشرط الاول الذابح هو ان يكون مسلما او كتابيا. الشرط الثاني الالة وهي ان تكون يعني ما يجوز الذبح بها. الشرط
الثالث قطع الحلقوم والمريء ويسن الودجين. الشرط الرابع الان ان يسمى الله تبارك وتعالى كقول الله تبارك ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله - 00:49:11

ابي فلا بد ان يذكروا اسم الله على الذبيحة حتى تحل ان يذكر اسم الله لان الله جل وعلا نقول وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ثم قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - 00:49:34

اه فيقول هنا قول باسم الله ولا يجزئ غيرها ولا يجزئ غيرها يعني لو قال باسم الرحمن باسم الجبار
باسم الخالق والبارق مثلا باسم الله - 00:49:49

ولم يقل باسم الله هنا هل يصح الذبح على المذهب لا لازم باسم الله لان هذا نص الاية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله وذهب
بعض منهم شيخنا رحمة الله تبارك الشيخ ابن عثيمين انه يجوز - 00:50:11

طاله نسب خاص بالله تبارك وتعالى فانه لا بأس نقول باسم الرحمن باسم طارى ما يضر ان شاء الله تعالى لانه هو الله جل
وعلا مذكر اسم الله عليه ليس المقصود اسم الله لفظ الله وانما اسم من اسماء الله الخاصة به سبحانه - 00:50:30

وتعالى قال وتجزئ بغير العربية ولو احسنها يعني اه بغير العربية آ الله مثلما ما يقول جود لانه جود ليس من اسماء الله تبارك وتعالى
يقول الله او بالفرنسا ما اعرف فرنسا عاد - 00:50:50

آ او باليطالي او باي لغة ثانية طيب آ باسم الرحمن بالانجليزي مثلما الرحمن آ باي اي لفظ المهم ما يشترط ان تكون
المقصود ذكر اسمه هذا المقصود - 00:51:10

المقصود ذكر اسم الله على هذه الذبيحة لو كان اخرس ما يقدر يتكلم بهز راسه يعني او يشير الى السماء او ما شابه ذلك مما يدل
على انه اراد ذكر اسم الله تبارك ولكنه كما قلنا - 00:51:26

عجز عنها نعم سهو لا جهلا الله تعالى غيره لم اي نعم. يسن التكبير يعني نقول باسم الله الله اكبر عن الذبح باسم الله الله اكبر هذا
مستحب لكن لو قلت باسم الله فقط ما قلت الله اكبر لا بأس - 00:51:45

قال وسقط التسمية اه سهو لا جهلا الذي اه الناس اربعة اما ان يذكروا اسم الله واما ان لا يذكر اسم الله عمدا او لا يذكر اسم الله
جهلا او لا يذكر اسم الله سهو - 00:52:12

على اربعة الاول وهو اه من ذكر اسم الله هذا ذبيحته حلال بالاجماع فكلوا مما ذكر اسم الله علي حلال من ترك ذكر اسم الله عمدا
نقول باسم الله قال ماني قايل - 00:52:35

ذبحها هذا لا تؤكل ذبيحته بالاجماع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله واختلف اهل العلم في حال النسيان والجهل لو واحد جاهل ما
يدري انه لازم يذكر اسم الله - 00:52:56

وين ذبيحتكم؟ كره. ليش ما قلت باسم الله لازم المي لازم اول مرة اسمعها هذا جاهل هذا هل المذهب لا تؤكل ذبيحته عن
المذهب لا تؤكل ذبيحته بمعنى لانه - 00:53:14

يجب ان يتعلم يجب ان يسأل وفاتك ذبيحته لانه غير معذور يجب عليه ان يتعلم اه الثالث او الرابع من نسي ان يقول باسم الله
وهذه مسألة خلافية بين اهل العلم - 00:53:37

المشهور عند جماهير اهل العلم انها حلال لعموم قوله تبارك وتعالى اه المؤمنين انهم قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا وقول

النبي صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي الخطأ - 00:53:54

والنسىان واستكرهوا عليه قالوا فهذا خطأ مغفو انهو آلا يؤخذ الناس بهذا وذهب بعض اهل العلم كابن حزم وابن تيمية وهو اختيار اه باثنان انه لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يفرق - 00:54:10

بين الساهي والجاهل والعامد لم يفرق طالما انه لم يذكر اسم الله عليه فلا يجوز اه طبعاً مسألة خلافية والاحوط طبعاً انها ما تؤكل ومن قال انها تؤكل له وجهاً نظر قوية جداً وهو من الجمهور - 00:54:32

انها تؤكل تهون لماذا لان الله تبارك وتعالى اه انم في السهو هم بالتالي لو حرمها علينا وكانت محرمة ما ما يكون عفا من حاسينا عليها ثم كذلك قالوا لو قرأتنا الآية كاملة - 00:54:49

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ومع هذا الناسي والجاهل لا يقال انه ما قام بفسق وانما يكون فسقاً من ترك ذلك عاماً اما من تركه - 00:55:09

اه جاهل او الناس فلا يقال انه فسق والله اعلم هذا اقرب انه اذا لم يذكر اسم الله عليها بانها تؤكل وكان عندي انا قبل سابقني الا رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في هذا - 00:55:25

ولعل هذا اقرب وهو قول الجمهور انها تؤكل اذا ترك ذكر اسم الله تبارك وتعالى سواء جهلاً او نسياناً والله اعلم طيب اه قال ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل كذلك. لو قال باسم الله - 00:55:39

وباسم الملك باسم الله وباسم الامير باسم الله وباسم السلطان باسم الله وباسم فلان هذه لا تؤكل هذا لا تؤكل ولا هذا هذا مما اهل لغير الله به وهذا لا يجوز اكلها. اذا - 00:55:59

اه ذكر اسم الله وذكر معه اسم غيره او ذكر اسم غير الله من باب اولى باسم المسيح باسم الصليب باسم الوالد اسم كذا هذى كلها لا تحدث باسم الجن - 00:56:15

وانه كان رجالاً يعودون وانه كان رجال من الانس يعودون برجال من الجن فزادوه مراهقة كانوا يذبحون الذبائح للجن ونعرف اناساً الان قل يذبحون للنبي داود النبي سليمان والنبي هذا كله هذا من الشرك - 00:56:30

والعياذ بالله هذا لا يجوز الذبح لا يكون الا لله تبارك وتعالى واذا قال الله تبارك وتعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا يجوز النسك لغير الله النسك والذبح - 00:56:46

فلا يجوز لغير الله سبحانه وتعالى. نعم بذكاء امه فان خرج حياً نعم يقول ذكاة الجنين ذكاة امه هذا هو الاصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه - 00:56:59

فإذا جاءتنا مثلاً شاة أو بقرة أو ناقة حامل وتبى تموت مثلاً فجينا ذكيناها فلما ذكيناها حتى ندركها حية يعني وادركتها حية يعني كان مريضة مثلاً فذكيناها اذا ذكيناها وخرج جنينها ميتاً - 00:57:23

فتكتفيه تكفيه ذكاة امه ذكاة الجنين ذكاة امه اي تكتفيه ذكاة امه لكن ان خرج حياً الذي في بطنه فلا بد ان يذكي كما ذكيت امه نعم يكره الذبح بالة بالة - 00:57:45

تدخل حيواني او بنفسك نعم يكره الذك باللة الكالة على الكالة اللي هي سكين غير حادة هذى الله كاملة يكره الذبح بهذا لماذا؟ لانه في ايذاء للحيوان واختار بعض اهل العلم ان هذا يحرم - 00:58:04

ليس فقط يكره الذبح لكن مع اللائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قلتتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا - 00:58:25

الذبحة ولihad حكم شفرته ولذلك قالوا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وقبلها قال ان الله كتب اي فرض فيجب الاحسان في الذبحة ثم ايضاً قال - 00:58:37

وليحد حكم شفرته هذا امر واجب من النبي صلى الله قالوا يجب ولا يستحب فقط نعم قال وسلخ الحيوان وكسب عنقه لان الكلام من التعذيب ان يسلخ الحيوان وهو حي - 00:58:56

او تكسر عنقه وهو حي كل هذا من التعذيب. كل هذا لا يقال لأن بعض الناس مستعجلين كرها يعني ذبحها بالسكين وعلى طول كسر العنق سلخ الجلد وهي ما زالت فيها الحياة اصبر كلها - 00:59:12

ثوانى ينتظر حتى تموت تماماً ثم بعد ذلك يبدأ بكسر عنق او السلخ او ما شابه ذلك من الامور. نعم فعلى جنبهم ضاعوا في الذبح نعم يقول يستحب توجيه الحيوان الى القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يذبح وجهه قال ووجهه عادة الاصل المقصود بها ايش - 00:59:25

القبلة اه وعلى جنبه الايسير اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاسراع في الذبح يعني لا يتماهد حتى لا يرى الحيوان السكين فيعذب مرتيين يعذب بالذبح ويعذب برؤية - 00:59:49

السكين طيب ولكن هنا ايضاً هناك اشياء ايضاً اخرى اه انه اه توارى السكين عن الحيوان قبل ذبحه اه لا تذبح الشاة امام اختها اه حد السكين لا تحد السكين امام الشاة. يعني كل هذه الاشياء - 01:00:07

رحمة بهذا الحيوان الذي يراد ذبحه نعم وايضاً آياً يقادوا برفق الى المذبح ما تجر جرا وانما تقاد برفق حتى تذبح نعم فذبح ففرق او تردى من او وطئ عليه شيء - 01:00:27

نعم يعني واحد نحر الشاة هربت نشوف الحين بعظ خاصة الحيوانات القوية كالبقر وغيرها وانت تنحر مثلاً سقطت اسقطت في بحر اغرقت هنا ما ماتت من الذبح ماتت من الغرق - 01:00:48

او هربت وسقطت من علو ومات كاتبها من سطح البيت او سفح جبل او ما شابه ذلك من الامور وهم يذبحونها قبل ان تزهق روحها قامت مثلاً وتحركت وكذا ورمت - 01:01:06

سقطت من شاهق او صدمتها سيارة او سقطت في ماء المهم حنا الان اشتتبه هل ماتت من الذبح او ماتت من صدمة او من السقوط او من الغرق ما نdry ذلك هذه لا تحل - 01:01:18

ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:01:36